وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

دعوى التعويض عن قرارات الهدم غير المشروعة

مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص قانون تهيئة وتعمير

– إعداد الطالبين :

– شعيب عزوزي

– لخميسي بوبعاية

* إشراف الدكتور:

* سي حمدي عبد المؤمن

الموسم الجامعي:2022/2021

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه ونحمده كثيرا على نعمته وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونرجو أن يكون قبس نور يحتذي به كل قاس ودان، وأن يكون عملا متقبلا يرضاه منا ربنا عز وجل ويفيد من حولنا.

قال الله تعالى: ﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين﴾

وعملا بقول خير خلق الله سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

لذا نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأستاذ المشرف "سي حمدي عبد المؤمن " الذي أفادنا من عمله وآرائه القيمة سائلين المولى عزّوجلّ أن يحفظه ويجزيه خيرا.

كما نتوجه بالشكر إلى كل منبع علم لنا منه من الابتدائي إلى الجامعي

وختاما نسأل الله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يبارك لنا فيه وأن يجعله عونا لنا على طاعته ومحبته موجبا للفوز بجنانه ورضوانه.

إهداء

إلى الواحد الأحد الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم الذي بفضله وبفضل رحمته أعاننا على أن يتم بحثنا المتواضع هذا، فنحمده ونشكره على ما منحنا إياه ولنبينا الكريم وسيدنا وحبيبنا و بارئنا يوم الدين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى من نبض قلبي لحبهما، إلى رمز العطاء والحنان، إلى من جعل تعبهما وشقائهما سلمًا أصعد به إلى قمم النجاح والدايا حفظهما الله ورعاهما، فنور حياتي ومنبع شغفي أرق أطيب وأجمل قلب قرة عيني "أمي"، إلى رمز الصبر والحب والعطاء عني ضيم الجهل "أبي".

إلى زوجتي الكريمة وإلى أبنائي الأكارم

إلى إخوتي ، سيدي البشير وسيدي احسن حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل من علمني حرفا، إلى أساتذتي الكرام في مشواري الدراسي في مراحل حياتي من الابتدائي إلى الجامعة لهم كل الشكر والتقدير.إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، إلى كل هؤلاء.

أهدي ثمرة هذا الجهد لهم.

مقدّمـــة

مقدمة:

يمثل العمران الوجه الحقيقي لحضارة الدولة وتطورها، لما له من اهمية في ابراز الظاهرة العمرانية كثقافة توجهها النظم والقوانين وتؤسس لها الادارة الحقيقية، بانتهاج طريقة صحيحة لتنفيذ المخططات العمرانية ذات التوجه السليم القائم على تنظيم حركة البناء وتشييد المدن وفق قواعد محددة، لذا تسعى جميع الدول ومنها الجزائر إلى تنظيم هذا الجانب واضفاء صيغة فنية معينة عليه، وفي السياق ذاته نظم المشرع الجزائري هذه الحركة البنائية بقوانين صارمة ذات صبغة تنفيذية قائمة على العدالة وصون الحقوق، ومن القوانين التي تنظم هذه الحركة نجد القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1991 الذي انشا خصيصا للشان المذكور.

وبما انه في السنوات الاخيرة انتشرت ظاهرة البناء العشوائي في المدن والأرياف الجزائرية، حيث أصبحت تشكل انتهاكا خطيرا للمراسيم والقوانين الخاصة بتنظيم المدن، الأمر الذي أثر سلبا على البيئة العمرانية في الجزائر وحرمان حق المواطن من سكن صحي وجوار سكني تحترم فيه حاجته ورغباته الصحية والاجتماعية والبيئية. ولا شك أن للتنظيم في المجال العمراني أهميته وضرورته نتيجة المتغيرات العديدة في التركيب الاجتماعي والزيادة الضخمة في عدد السكنات وتزايد الحاجة إلى الخدمات ، ومن ثم متابعة سير المرافق العامة والخدمات المحلية بانتظام و التنسيق بين الجهات المعينة من اجل حل مشاكلها و التطلع إلى تطويرها وتحديثها .

ان التهيئة العمرانية تعتبر نوع من أساليب وتقنيات التدخل المباشر سواء بواسطة القرارات أو بواسطة وسائل الدارسات ووسائل الإنجاز والتنفيذ لتنظيم وتحسين الاطار التعميري سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني .

إن عدم الامتثال للأحكام التي ينص عليها قانون التهيئة والتعمير ، أدى إلى ظهور عدة مخالفات عمرانية ، والتي تسبب أضرارا بالغة للنسيج و المظهر العمراني، لذلك عمد المشرع الى تبني نظامين أحدهما وقائي يتمثل في إخضاع النشاط العمراني للرقابة المسبقة مجسدا الوسائل التي تتم على أساسها هذه الرقابة، أما النظام الثاني فيقوم على الجانب الردعي أو العقابي للمخالفات العمرانية، ومن هذا الاساس نجد ان الادارة في حال ردعها لاي مخالفة كانت قد ترتكب خطأ يؤدي الى المساس بحق من حقوق المواطن كقيامها بعمليات الهدم و فقا لقرارات ادارية، تكون غير مؤسسة وغير شرعية .

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في الارتباط الوثيق للموضوع بحياة الافراد لما له من حماية قانوية توفر الغطاء الحقيقي للمواطن من تجاوز الادارة الذي قد يطال هذا الاخير، كما ان هذه الدراسة تمكن من توضيح كيفية التعامل مع دعوى التعويض في مجال التهيئة والتعمير في حال الهدم غير المشرع.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة عوامل دفعتنا الى اخيار الموضوع واهمها:

مبررات ذاتية:

ان الظاهرة العمرانية احتلت مكانة عظيمة في بلدنا ، وطبيعة التخصص تجعل من الباحث يسعى دائما الى وضع يده على بعض المشاكل التي قد تواجه الفرد في مجابهة الادارة في حال تجاوزها، كما يسعى الى محاولة فهم العلاقة القانونية بين جميع عناصر التهيئة العمرانية

مبررات موضوعية:

ان القوانين التي منحت للادارة قوة في مجابهة التجاوزات التي قد تطرا من المواطنين اثناء قيامهم بالتصرفات القانونية في عقاراتهم منحت كذالك سبلا للتصدي لتعسف هذه الاخيرة وهذا ما دفعنا لدراسة الموضوع.

اشكالية الدراسة:

ما هي دعوى التعويض عن قرارات الهدم غير المشروعة في التشريع الجزائري؟

و للاجابة عن هذه الاشكالية يمكن طرح الاسئلة الفرعية الاتية :

ما المقصود بقرار الهدم وما مدى مشروعية هذا الاخير؟

ما هي دعوى دعوى التعويض في مجال التعمير؟

محاور الدراسة:

لقد تطرقنا في موضوعنا الى فصلين محاولين بذلك الالمام به فكان في الفصل الاول قرار الهدم بين المشروعية وعدم المشروعية وفيه وضعنا مبحثين الاول منهما خصص لمفهوم قرار الهدم وكيفية تنفيذه والثاني كان لعدم مشروعية قرار الهدم ثم وضعنا خلاصة للفصل الاول اما في الفصل الثاني فقد عرجنا على دعوى التعويض في مجال التعمير وكان فيه مبحثين الاول تطرقنا فيه الى التعريف بدعوى التعويض والثاني شروط اقامة دعوى التعويض وتنفيذ احكامها.

صعوبات الدراسة:

كل بحث أو عمل علمي يصاحبه بعض من الصعوبات التي تقترن بعملية الجمع والترتيب وفق الخطة الموضوعة ، وبما ان موضوع الحال يكتسي نوع من الدقة والشمولية كان هناك صعوبة في جمع المراجع والمصادر الكافية وكذا كيفية نسجها لتوضيح الموضوع بالدقة الكافية.

الفصل الأول

قرار الهدم بين المشروعية وعدم المشروعية

المبحث الاول: مفهوم قرار الهدم وكيفية تنفيذه.

المبحث الثاني: عدم مشروعية قرار الهدم.

الفصل الأول:

قرار الهدم بين المشروعية وعدم المشروعية

تعتبر القرارات الإدارية من الوسائل والميكانيزمات التي تتمتع بها جهة الادارة من أجل تنفيذ جميع مخططاتها وأعمالها الإدارية وكذا من أجل مواجهة كـــل تعدي على أحكام القانون وقد ألح قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من أجل إنجاز أية أشغال سواء كانت أشغال جديدة أو ترميمات لأشغـــال قديمة ومقابلا لهذا منح نفس القانون لجهة الإدارة المختصة بتسليم رخصة البناء الحق في إصدار قرار الهدم كجزاء إداري في حالة الشروع في الأشغال دون السعي أمام مصالح البلدية من أجل الحصول على رخصة البناء.

وتكتسي عملية تنفيذ القرارات الإدارية أهمية بالغة ميدانيا خاصة تلك المتعلقة بمخالفة أحكام التهيئة والتعمير لاسيما قرار الهدم الذي تحكمه نوع من الحساسية اجتماعيا وسياسيا[1].

[1] - Jean François, Brinon Aude Royère, Droit administratif université de Bordeaux 2004.

المبحث الاول:

مفهوم قرار الهدم وكيفية تنفيذه

يتعتبر قرار الهدم القرارات الادارية التي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باصدارها في حالة عدم احترام احكام البناء والتعمير المنصوص عليها في تشريع العمران ومن اجل ذلك ينبغي التطرق الى الوصف القانوني لقرار الهدم مع تحليل طبيعته في المنظومةالقانونية الجزائرية من خلال تحديد اجرائي لمحتلف مراحل اصدار هذا القرار والجهة المختصة با صداره.

المطلب الاول:

مفهوم قرار الهدم:

يدخل هذا القرارا ضمن القرارات الادارية التي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باصدارها وتنفيذها مباشرة في اطار صلاحيتها الادارية وبالعودة الى قانون التهيئة والتعمير نجد انه لم يعرف هذا القرار وانما اكتفى فقط بالنص على بعض الاجراءات الخاصة باصداره وع ذلك سنقوم بتبيان المقصود بقرار الهدم واجراءات اصداره:

01- تعريف قرار الهدم وخصائصه:

ينبغي تحديد معنى القرار الاداري بصفة عامة وقرار الهدم الذي يتعتبر هو الاخر قرار اداري تتوفر فيه جميع خصائص القرارا الاداري ويتم اتباع نفس الاجراءات من اجل اصداره[1].

أ – تعريف قرار الهدم:

قبل الوصول الى تحديد المقصود بقرار ؤالهدم ينبغي اولا وضع تعريف للقارا اللاداري باعتباره التصرف القانوني الذي ياخذ عدة اشكال انواع وقارا الهدم يدخل ضمن

[1] بلول فهيم قرار الهدم "بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ " مجلة أبحاث قانونية و سياسية صفحة 1

هذا التصر فات القانونية التي تصدرها هيئات الدولة ومن خلال تباشر مختلف نشاطاتها من اجل تقيق المصلحة العامة[1].

ويعرف القرار الاداري على انه عملا قانونيا انفراديا صادرا عن السلطة اللادارية المختصة بارادتها المنفردة وذلك بصقد احداث اوتوليد اثارا قانونية بانشاء او تعديل او الغاء حقوق وواجبات قانونية اي انشاء او تعديل او الغاء مراكزا قانونية[2] وذلك في نطاق مبدا الشرعية السائدة في الدولة كما عرف القرار الاداري على انه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه احداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة واهم تعريف للقرار الاداري هو التعريف الشائع والذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المصري " افصاح الادارة عن ارادتها المنفردة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني مكعين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث اليه اقتضاء مصلحة عامة "[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القرار الاداري ولا قرار الهدم بل نص فقط على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باصدار قرار الهدم في حالة معاينة المنخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير ومن خلال ما سبق يمكننا تعريفه على انه " ذلك القرار الصادر بالارادة المنفردة لرئيس المجلسالشعبي البلدي بهدف احداث اثار قانونية والمتمثلة في هدم البناء واعادة الحالة الى ما كانت عليه وذلك باتباع الاجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير، اذ يلزم توافر في قرار الهدم باعتباره قرار اداري كل الاركان الشكلية والموضوعية الخاصة بالقرار الاداري والتي يتبين مدى احترامها للاجراءات اللازمة لاصدار القارات الادارية بالاضافة الى احترام ما

---

[1]بلول فهيم نفس المرجع صفحة 2

[2]– بوعقال فيصل جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء العقاري منشورات كليك الطبعة الثانية الجزائر 2013

[3]– بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2008

جاء في احكام قانون التهيئة والتعمير من اجل اصدار القرار والا تعرض قرارها للالغاء[1].

ب – خصائص قرار الهدم:

يتميز قرار الهدم بجميع الخصائص التي يتميز بها القرارا الاداري[2] وباعتباره امتيازا في يد الادارة تستعمله لتحقيق اهدافها المشروعة قانونا ولا باس في هذا الاطار تحديد اهم الخصائص التي يتميز بها قرار الهدم:

– **انه تصرف قانوني انفرادي:** قرار الهدم من الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة لفرض وتطبيق القانون[3] على كل من يحاول التعدي على احكام البناء والتعمير ومن اجل وصف اي تصرف على انه قرار اداري يجب ان ياخذ احد اوصاف القرار الاداري من حيث الشكل والموضوع ويجب ان تصدره ايلجهات الادارية على المستاوى المركزي ا المحلي والتي تتمتع بالشخصية القانويةوالاستقلال المالي ولا يمكن التعرف على موقف الادارة وتصرفاتها الا اذاتم افراغها في شكل قار سواء كان صريحا او ضمنيا.

ويعتبر قرار الهدم قرار انرفادي لانه يصدر عن ارادة السلطة الادارية وحدها وهذه الاخيرة لا تتفاوض و لا تتفق مع الشخص المعني بالقرار وانما تقوم باصدارها بصفة منفردة بسبب مخالفة المخاطب بالقرار للاحكام القانونية المعمول بها في مجال التعمير وعلى هذا الاساس يختلف القرار الاداري عن العقد الاداري بان هذا ا لاخير يتم ا صداره استنادا الى اتفاق الطرفيين بعد التفاوض حول شروط ابرام العقد مما يجعل الطرفين في نفس المستوى تقريبا من حيث الحقوق والالتزامات مع وجود بعضالاستثناءات في يهذا ال

[1]– بعلي محمد الصغير – نفس المرجع السابق

[2]– بوعقال فيصل جمال سايس – نفس المرجع السابق

[3]– محمد الأمين : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة الدارسات القانونية والسياسية مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي الاغواط 2015

مجال بالنسبة لبعض انواع العقود التي تصصدرها الادارة وتلزم المتعاقد معها بقبولها كما هي ان اراد التعاقد معها.

- **انه صادر عن هيئة ادارية:** تتمثل الهيئات الادارية الكمختص ة باصدار القارارات الادارية بصفة عامة في تلك المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] المتمثلة في الدولة، الولاي، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري اما بالنسبة لقرار الهدم فان قانون التهئية التعمير حصر الهيئات التي لها صلاحية اصدار هذا القرار في هيئتين البلدية والولاية وهذا ما نصت عليه المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 التي اقرت كاصل عام باختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باصدار قرار الهدم ضد المخالفين[2]، لاحكام هذا القانون واستثناء يكون الاختصاص للوالي في حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه المهمة[3].

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المعني الاول باصدار قرار الهدم وذلك مباشرة بعد ثبوت مخالة المعني بالقرار لقواعد التهئة والتعمير لا سيما عدم حصوصله على رخصة البناء من اجل الشروع في الاشغال او عدم احترام البنود المنصوص عليها في رصة البناء الممنوحة له من اجل انجاز الاشغال اما تدخل الوالي فيكون في حالات استثنائية وذلك عندما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الاجراءات اللازمة لاصدار القرار او عدم تمكنه من تنفيذه فهنا يتدخل الوالي للقيام بذلك استنادا الى السلطات التي منحها له القانون[4].

---

[1]– – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 مؤرخة في 23-04-2008 .

[2]– قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011

[3]– قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12

[4]– عمار عوابدي، نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري دار هومة، الجزائر 2005.

– **انه قرار يحدث اثارا قانونية:** تتميز القرارات الادارية على انها تثبت اثار قانونية عن طريق انشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني قديم اوالغاء مركز قانوني، ومع ذلك فليس لكل التصرفات التي تقوم بها الادارة هي قرارات قابلة للتنفيذ[1] وانما هناك بعض التنظيمات الداخلية كالتوجيهات والتعليمات الخاصة بالتنظيم الداخلي فهذه الاخيرة لا تحدث اثارا قانونية تجاه الغير ولا يمكن الطعن فيها وتتمثل الاثار القانونية لقرار الهدم في العملية المادية في هدم البناية واعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا و ذلك على نفقة المخاطب بالقرار الذي شرع في الاشغال دون احترام القانون[2].

المطلب الثاني:

كيفية تنفيذ قرار الهدم

إذا كانت النصوص القانونية واضحة وصريحة في تبيان إجراءات إصــدار قرارات الهدم والجهة المختصة بإصداره فان عملية تنفيذ هذه القر ارات لها أهمية بالغة في التجسيد الميداني لهذه الأخيرة عن طريق تنفيذها على أرض الواقع بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وعلى نفقة المخاطب بالقرار و اذا كانت إجراءات إصدار قرار الهدم باعتباره من القرارات، الإدارية التي لها طابع سلبي تثير بعض الصعوبات فإن اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار تثير إشكالات قانونية وعملية وفي غالب الأحيان لا يتم تنفيذ القرار لأسباب عديدة سيتم تبيانها لاحقا.

أولا – المبدأ العام (قاعدة التنفيذ المباشر والجبري): التنفيذ المباشر والجبري للقرارات الإدارية هو مظهر من مظاهر السلطة العامة وامتياز من الامتيازات المقررة للإدارة، كما أنه من أهم مبادئ القانون الإداري التي تجد أساسها في مبدأ حسن سير المرفق العام والعمل بهذا المبدأ يعني أن جهة الإدارة لديها السلطة الواسعة في التدخل

---

[1]– عمار عوابدي، دروس قي القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر 1984

[2]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية 1994

لإصدار القرار وتنفيذه واحداث جميع الآثار القانونية مباشرة لان هذه الاخيرة يفترض في قراراتها المشروعية والسلامة الإجرائية[1].

واستنادا الى مبدا الفصل بين السلطات و عملا بقاعدة عدم إمكانية وقف أو عرقلة تنفيذ القرارات الادارية فان المبدأ العام، ان قرار الهدم الذي يتم إصداره في إطار أحكام المشروعية يتم تنفيذه مباشرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي دون انتظار أية تأشيرة من جهة أخرى وهذا تفعيلا للعمل الاداري الذي يعد القرار الاداري وسيلته الهامة[2].

* **المقصود بقاعدة التنفيذ المباشر والجبري:** يقصد بالتنفيذ المباشر السلطة التي تملكها الإدارة لإحداث الآثار القانونية للقرار وتقوم هذه السلطة على أســاس افتراض أن كل ما تصدره الإدارة من قرارات يعد صحيحا، ومطابقا للقانون إلى أن يثبت العكس لوجود قرينة المشروعية التي تعفي الإدارة من إثبات صحة قراراتها ومن ثمة لا يقبل من أحد الامتناع عن تنفذها ارات لمطابقتها للقانون.[3]

مع أن هناك اختلاف بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري لان الأصل أن جميع القرارات الإدارية تنفذ مباشرة دون انتظار أية تأشيرة لتنفيذها ويجد هذا التنفيذ أساسه في خاصية نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد في حين أن التنفيذ الجبري فهو استثناء عن الأصل لأن الإدارة لا تلجأ إلى هذا التنفيذ إلا في حــالات خاصة جدا وهذا تفاديا للمساس بحقوق الأفراد وعلى هذا الأساس فإن المخاطب به هو المكلف بتنفيذ مضمونه عن طريق هدم كل الأشغال التي أنجزها بدون رخصة وعلى نفقاته الخاصة وذلك بإحضار الوسائل المادية للقيام بعملية الهدم ويمكن أن يتم ذلك حتى في غياب مصالح

---

[1]– إبراهيم سالم العقيلي ,إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية، دارسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان الاردن 2008

[2]– ابراهيم سالم العقيلي– نفس المرجع السابق.

[3]– ابراهيم سالم العقيلي– نفس المرجع السابق.

البلدية، أما التنفيذ الجبري فيتم فقط في حالة رفض المخاطب بالقرار تنفيذه طواعية فيتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق أعوان البلدية وفي حالة وجود خطر يتم تسخير القوة العمومية لضمان الأمن[1].

مبررات القاعدة : متى اكتملت في قرار الهدم جميع الشروط والأركان يكون قابلا للتنفيذ واحداث الآثار القانونية ويمكن تلخيص أهم مبررات قاعدة التنفيذ المباشر لهذا القرار فيما يلي:

01 – **افتراض المشروعية في قرار الهدم:** لقد منح المشرع الجزائري الكثير من السلطات والامتيازات لمختلف المرافق الإدارية من أجل تفعيل دورها في تحقيق المصلحة العامة وتقديم مختلف الخدمات الضرورية للمواطن وباعتبار أن القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي وضعت تحت تصرف الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة، فإنه يفترض في هذه القرارات المشروعية التامة لأنها تصدر باسم الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].

02 – **اقرار المشرع لهذه القاعدة:** جاء في نص المادة 76 مكرر 4 فقرة أخيرة من قانون التهيئة والتعمير بأن معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة لا يعيق إجراء الهدم المتخذ من طرف السلطة الإدارية ويفهم من هذا النص بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ قرار الهدم حتى في حالة اللجوء إلى القضاء للطعن في مشروعية هذا القرار[3].

---

[1]– إبراهيم سالم العقيلي ,إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية، دارسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان الاردن 2008

[2]– إسماعيل عصام نعمة، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009

[3]– القانون رقم04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 15 اوت 2004

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هناك إقرار من طرفرالمشرع بعدم إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا استثناء فقد نصت المادة 833 من نفس القانون على أنه" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه" وفي نص المادة 919 أنه يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء او وقف جزء منه استثناء إذا كانت هناك شكوك جدية حول مشروعية القرار، ونفس الفكرة تضمنتها المادة 921 من نفس القانون التي أقرت بأنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بالتدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري[1].

03-**آثار تطبيق القاعدة:** ان العمل بقاعدة التنفيذ المباشر لقرار الهدم سيحقق نتائج جـد مهمة في مجال الممارسة الإدارية بصفة عامة لإن فعالية وحجية القرار الإداري لا تتحققّ الا إذا تم تنفيذه واحداث الأثر القانوني له فإذا سلمنا بافتراض السلامة والمصداقية فـي الوظيفة الإدارية فإن ذلك سيساعد مسؤولي الهيئات الإدارية على الاجتهـاد من أجل تحقيق أهداف الممارسة الإدارية عن طريق تحقيق ديمومة خدمات المرفق العام[2].

كما أن اعتراف المشرع لجهة الإدارة بحـ قها وصلاحيتها في تنفيذ أعمالها يعتبر حافز لهذه الأخيرة للقيام بمهامها على أحسن وجه ودون ضغوطات أو تخوفات ويعتبر أيضا ضمانة قانونية للفصل بين الوظيفة الإدارية والقضائية ولمنع تدخل الجهات القضائية في أعمال الهيئات الإدارية ضف إلى ذلك فإن قرار الهدم يعبر عن سلطة الإدارة وقوة الدولة وسيادة القانون فهو جزاء إداري ردعي لكل من يخالف أحكام القانون ويكون عبرة لكـل من يحاول الشروع في أشغال البناء دون احترام أحكام قانون التهيئة والتعمير[3]، وبمفهوم سلبي فإن عدم تنفيذ قرارات الهدم يؤدي إلى انتشار ظاهرة البناء الفوضوي والغير مشروع لأن الشخص الذي يلاحظ بأن جاره شرع في أشغال البناء بصفة غير

---

[1]- القانون رقم04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 15 اوت 2004

[2]- أبو العثم، فهد عبد الكريم القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005

[3] - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دارسة مقارنة، دار الفكر العربي مصر 1985

قانونية ولم تتدخل البلدية لتوقيفه ومعاقبته سيقوم هو أيضا بنفس العملية بسبب غياب الإدارة ميدانيا[1].

الا ان الاعتراف لجهة الإدارة بالسلطة المطلقة في إصدار القرارات الإداريـــة وتنفيذها دون استثناء قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وقد يؤدي إلى تعسف مسؤولي الهيئات الإدارية خاصة المحلية منها واستعمال السلطات والامتيازات التي منحها لهم القانون من أجل تحقيق مصالح شخصية لهذا السبب ينبغي إقرار نوع من الرقابة على هؤلاء المسؤولين عن طريق تدخل جهة القضاء من أجل فحص مدى مشروعية هذه القرارات وهذا كضمانة لحماية الحق في الدفاع[2].

[1] – محمد الأمين : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة الدارسات القانونية والسياسية مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي الاغواط 2015

[2] – محمد الأمين : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني:

عدم مشروعية قرار الهدم.

ان القرار الاد اري من اساسه يصدر دائما عن الادارة المخولة لاسصداره قانونا وقد يكون سليما غير مشوب باية شائبة وبالتالي فانه يكون ماله التنفيذ لا غبار عن ذلك واما ان يكون في حال اصداره مشوبا بعيب من العيوب او اكثر تصيبه بعيب عدم المشروعية وقد تكون عيب مخالفة الشكل او عيب عدم الاختصاص او عيب مخالفة القانون او عيب الانحراف في الاستعمال السلطة او اساءة استعمالها[1]. وهنا يجدر بنا القول ان العيوب هذه التي تلحق القرار الاداري قد تصلح للحكم بالتعويض لصالح المضرور وقد لا تصلح لذلك وقد نتطرق الى الامرين في المطلب الاول ثم نتطرق الى الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن قرارات الهدم غير المشروعة[2].

المطلب الاول:

اوجه اللامشروعية في القرار واسسها.

تحتل المشروعية أهمية بالغة في كل دول العالم ومنها الجزائر و نظرا لتمركز الإدارة العامة في مركز ممتاز باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام تهدف في تصرفاتها لتحقيق المصلحة العامة فقد خصها المشرع بعناية قانونية وسعى فيها لضبط التجاوزات التي يمكن أن تصدرعن الموظفين العامين والإدارة العامة[3] فأخضعها للمشروعية اذ ساهم الفقه والقضاء الإداريين في إبراز مظاهر الانحراف حيث تبلورت في مجموعة من الأركان تمكن المخاطبين بالقرار الإداري من مخاصمته وعليه تم تقرير

[1] – محمد الأمين : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، نفس المرجع السابق.

[2] – محمود عاطف، بناء القضاء الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1999

[3] – محمود عاطف، بناء القضاء الإداري، نفس المرجع السابق.

المسؤولية القانونية الناجمة عن القرار غير المشروع وتقرر تأسيسها على نظام المسؤولية الخطأية مع ما تقوم عليه من أركان[1].

صور اللامشروعية في القرار الإداري: يفترض في القرار الإداري الصحة ذلك أنه يصدر عن الجهة التي حددها القانون وليس من جهة أخرى، فالمشروعية الإدارية تقضي بأن تصرف الإدارة لابد أن يكون مطابقا للمنظومة القانونية السائدة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن القرار قد تعتريه عيوب تجعله غير مشروع فأوجه اللامشروعية في القرار لها عدة تصورات في الفكر القانوني، ومن الفقه ما يقصد بها وسائل الإلغاء، وكذا أسباب الإبطال ولقد ظهرت على فترات متعاقبة.[2]

أولا : وسائل عدم المشروعية الخارجية : و تشمل عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

عند قيام المنازعة في المشروعية الخارجية لقرار أوتصرف إداري فإن المنازعة لا تنصب على ما الذي تم تقريره وإنما على الطريقة التي بها تم اتخاذ القرار. [3]

01-:عيب عدم الاختصاص تمارس الإدارة العامة وظيفتها المنوطة بها قانونا، وتملك في ذلك وسائل قانونية، كما تهدف من وراء هذه الوسائل بلوغ الغايات المحددة قانونا، إلا أن ممارسة الوظيفة واستعمال الوسائل القانونية لا يكون إلا في إطار الاختصاص القانوني وعليه فالعنصر الأول في وسائل المشروعية الخارجية هو الاختصاص[4] وعليه لابد من تحديد درجاته.

[1] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001

[2] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل

[3] – راجع.لحسين بن الشيخ اث ملويا ":وسائل المشروعية"، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2006 م ص 67

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء وقضاء التعويض و أصول الإجراءات، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2015، بيروت، لبنان.

- **عيب عدم الاختصاص الجسيم** :لعيب عدم الاختصاص الجسيم مظهرين أساسيان يتمثلان في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاص السلطات اذ يتمثل هذا العيب في حلول السلطة الإدارية محل السلطة التشريعية، و بالرجوع إلى نص المادة 124 من دستور 1996 التي قيدت المادة حدود سلطة التنظيم الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المراسيم[1]، فلو أصدر رئيس الجمهورية مرسوم ينظم المجالات المحددة في المواد 122- 123 من الدستور فيأخذ هذا شكل الاغتصاب الجسيم لأنه قام باعتداء على اختصاص السلطة التشريعية وهذا ما أقرته محكمة القضاء الإداري في حكمها "إن القانون إذ نص على تشكيل لجنة ما على وجه معين فإنه لا يصح تعديل هذا التشكيل إن رؤى للتقرير ضمانة أكبر إلا ممن يمكنه قانونا، و هو المشرع فإن فعلت كان تصرفها من قبيل اغتصاب السلطة "[2]

من جهة اخرى فان اعتداء السلطات الإدارية على اختصاص السلطة القضائية يكون انه للإدارة العامة ليس لها أن تصدر قرار في موضوع ما هو من اختصاص القاضي المدني أو القاضي الجنائي أو الأحوال الشخصية فإن فعلت كان عملها اعتداء مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

- صدور القرار الإداري من فرد مجرد من قوة التقرير : رأى الأستاذ لافريير أن اغتصاب السلطة إنما يؤخذ في حالتين ومن بينها تدخل الفرد العادي في إصدار القرارات، وبالتالي فإن قراراته محل اجتهاد قضائي.

-**عيب عدم الاختصاص البسيط** : ويعتبر هذا العيب الأكثر شيوعا لأنه يقع داخل السلطة التنفيذية ذاتها، وفيما بين الإدارات العاملة، والهيئات، وكذا مابين الموظفين أنفسهم ويظهر في:

---

[1] - دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2022

[2] - مجلة مجلس الدولة .العدد 02 لسنة 2002 .

أ- **عيب عدم الاختصاص الموضوعي:** لايكتفي المشرع بتعيين الأشخاص الذين لهم صلاحية ممارسة الاختصاصات الإدارية و إنما يحدد لكل منهم الأعمال التي يجوز لكل منهم ممارستها، وبالتالي يتعين عليهم أن يراعوا ما ذكره المشرع صراحة، فإذا ما حاولوا الخروج على هذه القاعدة وصدر القرار بالمخالفة لم يجعله المشرع من اختصاصهم كان عملهم هذا باطلا [1] ،

ب -عدم الاختصاص المكاني: يقصد بالعنصر المكاني هو تحديد و حصر الحدود الإدارية أو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس في نطاقها أو حدودها اختصاصه بإصدار القرار الاداري[2] فإذا كان الاختصاص المكاني للمراسيم التنفيذية يشمل جميع نطاق إقليم الجمهورية، وان الاختصاص المكاني للقرار الإداري الولائي يشمل نطاق الولاية الخاصة به دون أن يتجاوزه وإلا كان تحت طائلة البطلان، وهذا العيب قليل الحدوث وإن أول ما يجب على القاضي الإداري أن يتحقق منه في إطار الطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية من المختص قانونا بإصداره أي الوالي إذا كان يتعلق بأملاك وحقوق عينية تقع في تراب الولاية أو قرار وزاري إذا تعلق الأمر بأملاك وحقوق عينية تقع في إقليم يشمل ولايتين فأكثر تطبيقا للقانون .

ج-عدم الاختصاص من حيث الزمان: هو تحديد البعد الزمني أو المدة التي يجوز من خلالها إصدار القرارات، كعهدة المجالس الشعبية البلدية أو الولاية وعيب الاختصاص من حيث الزمن يوجد غالبا في صورتين كأن يصدر القرار الإداري بعد انتهاء الوظيفة أو العهدة[3]، أو يصدر بعد فوات الميعاد الذي حدده القانون وهذا يتعارض مع المبدأ القاضي بعدم رجعية القرارات الإدارية و عدم تأخر أثرها إلى المستقبل، والأصل أن القرارات الإدارية تكون مؤرخة.

---

[1]- انظر .مصطفي أبوزيد فهمي المرجع السابق ص 170

2-انظر .فضيل كوسة، المرجع السابق

[2].- انظر عمار عوابدي " النشاط الاداري "، المرجع السابق، ص 169

[3]- عمور سلامي، دروس في المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

ثانيا: وسائل عدم المشروعية الداخلية: واحتوت عيب السبب، عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة.

1- **عيب السبب:** يعرف السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر إصدار القرار الإداري و يفترض في كل قرار إداري أن يكون مستندا لسبب صحيح وبتالي فإن عيب السبب يبرز إلى الوجود عندما تنعدم تلك السابقة أو نكون بصدد عدم تبرير وجود القرار الإداري الأصل أن الإدارة ليست ملزمة بذكر سبب القرار الإداري إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك إن وجدت قرينة قانونية مفادها أن لكل قرار إداري سبب مشروع و على من يدعي العكس يقع عبء الإثبات إلا أن الإدارة العامة إذا أفصحت عن السبب من تلقاء نفسها دون إلزام قانوني فيتحول ركن السبب عند الإفصاح إلى شكلية في القرار الإداري وبالتالي لركن من أركان القرار الإداري.[1]

فإذا كان السبب من العناصر الموضوعية في القرار الإداري فإن التعليل يعتبر شرطا شكليا يقصد به افراغ الأسباب الواقعية والقانونية في صلب القرار الإداري وقت اتخاذه وعلى العموم فالمبدأ العام يقضي أنه لا لزوم بتعليل القرار الإداري إلا بنص قانوني وعندها يتحول إجراء التعليل شرط شكلي والإخلال به يعتبر عيبا يقضي إلى عدم مشروعية القرار الإداري.[2]

2- **:عيب مخالفة القانون:** وهو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه المشروعية الداخلي الذي يصيب القرار الإداري فالمحل هو موضوع القرار الإداري أي الأثر والنتيجة القانونية التي يحدثها فيتعلق بالمراكز القانونية العامة أو الخاصة بحسب طبيعة القرار اللائحية أو الفردية، وعلى هذا فالقرار الإداري لابد أن يكون له بطبيعة الحال محلا معين إلا أن هذا المحل قد لا يكون مشروعا لمخالفته القانون وهنا نكون أمام عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق، ومن أمثلة القرارات الباطلة

---

[1] – انظر.لحسن بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق

[2]– محمد الصغير بعلي ":الوجيز في المنازعات الإدارية"، المرجع السابق، ص 2(

لعدم مشروعية المحل القرار اللائحي الذي يقيد من الحريات العامة في مجال يحرم القانون المساس به، والقرار الصادر بالتفويض في الحالات فيجب أن يفهم من عبارة القانون المعنى الواسع والذي لا يسمح القانون فيها بذلك يشمل كل من الدستور[1]، المبادئ العامة المعترف بها من قوانين الجمهورية، المعاهدات الدولية، والمبادئ العامة للقانون والنصوص التنظيمية السابقة وأحكام القضاء المتمتعة بقوة الأمر المقضي فيه، والعقود، والقرارات.

وكلمة قانون كعيب لا يقصد منها مخالفة القواعد التشريعية من قوانين وإنما تنصرف إلى كل قاعدة قانونية يجد الرئيس الإداري نفسه ملزما باحترامها وإن كانت القاعدة القانونية والعرفية ذاتها في نطاق القانون الخاص والعام[2] فالأمر يتعلق بنظرية قضائية جريئة كل الجرأة لأنها تؤدي إلى خلق قواعد لها قوة القانون ذاته وتوضع بغير واسطة المشرع ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة، ومبدأ احترام الحريات العامة واحترام حقوق المواطن، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والمبدأ الذي يقضي ألا يوقع على الفعل الواحد أكثر من عقوبة من نوع واحد فمن المقرر قانونا أنه عندما يتحصل الشخص على رخصة إدارية حتى و لو كانت ضمنية لا يحق للإدارة العامة إعادة النظر فيها عن طريق اتخاذ قرار ناطق بوقف التنفيذ[3] وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية متى كانت شرعية.

ثالثا: عيب الانحراف بالسلطة : ويطلق عليه عيب الغاية ويمكن تعريفها أنها النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها ذلك أن سلطات الإدارة العامة ليست غاية بحد ذاتها ولكن سبيل لتحقيق المصلحة العامة، ولذلك فالمشرع عندما لا يقرر للإدارة العامة اختصاصا معينا فإنه يحدد صراحة أو ضمنيا الغرض الذي لأجله خلق

---

[1]– عمور سلامي، دروس في المنازعات الادارية مرجع سابق

[2]– انظر. ماجد راغب الحلو" القانون الإداري"، دار الجامعة الجديدة مصر

[3]انظر. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق

هذا الاختصاص إن كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعة الخارجة عن إرادة الإدارة العامة مصدرة القرار فهو يتميز بالطابع الموضوعي فركن الغاية يتمتع بالطابع الذاتي إذ هو تعبير عن قصد ونية و إرادة مصدر القرار الإداري[1]

ويفترض في أن تتجه الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة، ولكن إذا اتجهت إرادة مصدر القرار إلى تحقيق هدف أخر فإن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

ان الدولة هي الإطار القانوني الذي يمارس فيه المواطن حقوقه ويتحمل الواجبات القانونية الملقاة عليه، وفي سبيل المحافظة على استقرار الدولة وضمان إستمراريتها و تعزيز الإطار المؤسساتي الذي يقوم عليه وجودها الفعلي ومن جهة أخرى حفظ حقوق المواطنين الآخرين أثناء مباشرة حقوقهم التي كرسها القانون يستدعي خلق نوع من التوازن[2].

كما أن القرينة القانونية تفرض صحة ومشروعية القرار الإداري كعمل قانوني صادر عن الإدارة العامة وبالتالي وجب على المضرور وعلى ذوي الشأن والمصلحة إثبات وتقديم الدليل على إدعاءاتهم و إن القرارات الإدارية لابد أن تصدر وفقا للقانون وهذا ما أكده الدستور الجزائري، إن أي مخالفة للقانون وتعسف في استعمال السلطة سيجازى بإبطال القرار لعدم المشروعية وإقامة المسؤولية الخطئية للدولة، فتقوم المسؤولية على ثلاث أركان على غرار القرارات غير المشروعة تتمثل في ركن الخطأ وركن الضرر وأخيرا ركن العلاقة السببية[3].

[1]- Henri jacuat et français Piet : « droit de l'urbanisme » DALLOZ, 4ème édition, Paris 2001.

[2]– إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية، دارسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان الاردن 2008

[3]– إبراهيم سالم العقيلي ,إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية مرجع سابق

1- ركن الخطأ :الخطأ يتمثل في العمل المادي أو القانوني الذي يصدر من رجل الإدارة العامة وينطوي على مخالفة لأحكام القانون وعرفه الفقيه بلانيول " الخطأ أنه إخلال بالتزام سابق" [1]

- الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تؤسس نظرية الخطأ المرفقي على الجهة الإدارية التي تكون مسؤولة عن تعويض الخطأ المرفقي، أما في وضعية الخطأ الشخصي فيكون الموظف العام المسؤول عن التعويض[2]

عدل القضاء الفرنسي من اجتهاده السابق القاضي بالفصل مابين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وبدأ يقر الجمع مابين الخطأين وجمع المسؤوليات في حال الخطأ الواحد ويعتبر حكم مجلس الدولة الصادر في 03/02/1911 م أول تطبيق قضائي لمبدأ الجمع ما بين الخطأين والمسؤوليتين، حيث تقوم مسؤولية الإدارة العامة بصرف النظر عما إذا كان الفعل المنسوب للموظف العام والذي أدى إلى قيام مسؤوليته الشخصية ارتكب أثناء تأديته الخدمة أو بمناسبتها أو خارج نطاق الخدمة ذالك أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساس خطئها المرفقي الذي قام بجانب الخطأ الشخصي وبجواره فهو خطأ مستقل عنها وهذه الحالة تجتمع فيها المسؤولية لتعدد الأخطاء [3]

مسؤولية المرفق في حال وجود الخطأ الواحد وبناءا على ذلك قرر مجلس الدولة في القضية أن صدور الحكم من المحاكم المدنية القاضي بتقرير مسؤولية الموظف الشخصية لا يحول دون مطالبة الشخص المعنوي الذي يتبعه الموظف وتفريعا لما سبق يكفي لإثارة، مسؤولية الدولة أن يرتكب الخطأ أثناء تأدية مهمات الوظيفة كاختلاس المراسلات من طرف الموظفين التابعين لمرفق البريد[4]

---

[1] Henri jacuat et français Piet : « droit de l'urbanisme » DALLOZ, 4ème édition, Paris 2001.

[2] – انظر . محمد رفعت عبد الوهاب ":القضاء الإداري "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

[3]– راجع . على خطار الشنطاوي ":مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن

[4] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجازئر 1998.

2- ركن الـــــضرر : الضرر بصفة عامة ينشأ نتيجة إخلال بمصلحة المضرور، يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية فليس المقصود من الضرر الموجب للتعويض أن يكون ماديا يصيب الذمة المالية لصاحب الشأن فحسب ولكن قد يقصد به الضرر الأدبي كذلك

اذ استقر قضاء المحكمة الإدارية في مصر أن الضرر يعد ركنا من أركان المسؤولية وثبوته يعتبر شرطا ملازما لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، فوقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض ولكن الشروط الواجب توفرها في الضرر شروط موضوعية تخضع لرقابتها وعليه فالضرر نوعان.

أ -**الضرر المادي :** وهو الذي يصيب الإنسان في نفسه كالوفاة والعاهة مثلا أو في مصالحه المادية كنزع الملكية او تهديمها بدون عذر شرعي، تفويت الفرصة ومن المتصور أن يتمثل الضرر المادي في انحطاط قيمة العقار ونلاحظ أنه الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله والضرر الأخير الغالب الحدوث.[1]

ب-**الضرر المعنوي:** وهو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس الشخص أو ماله، كما أنه متعدد الصور على سبيل المثال الأوجاع في الجسد، الألم النفسي والألم العصبي الذي لحق الأم بسبب وفاة ولدها خلال حصة التدريب ويشمل الاضطراب في ظروف الحياة ومثال ذلك العدول عن مشروع معين [2]

3- ركن العلاقة السببية : وفيها يجب توافر الرابطة السببية اذ انه لقيام المسؤولية كيف ما كان نظامها القانوني لا يتأتى إلا بإثبات العلاقة السببية، ومن الضروري أن تثبت العلاقة السببية بصفة مباشرة بين الخطأ المنسوب للإدارة أو الموظف العام و الضرر

[1] راجع . محمد حسين منصور ":المسؤولية الطبية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،
[2] راجع . محمد حسين منصور مرج سابق .

المنشئ للمسؤولية وتتمثل العلاقة السببية في كل الوقائع و الأحداث التي لا يمكن وقوع الضرر بدونها. [1]

ولكن لا تثور المشكلة إذ ما أحدث الضرر بسبب واحد، فالأمر يكون أكثر تعقيدا إذا ما تداخلت في إحداث الضرر أسباب عدة فيصبح من العسير تحديد من تلك الأسباب من هو محدث الضرر و أدى ذالك إلى بروز نظريتين في هذا الشأن .

- نظرية تعادل الأسباب و مؤداها أن كل الأسباب المساهمة في إحداث الضرر يكفي لعقد العلاقة السببية أن يثبت سبب وحيد من جملة الأسباب.

- نظرية السبب المنتج فتقوم على إعادة الاهتمام بسبب المنتج للواقعة القانونية [2]

المطلب الثاني:

الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن قرارات الهدم غير المشروعة

ان الدولة هي الإطار القانوني الذي يمارس فيه المواطن حقوقه ويتحمل الواجبات القانونية الملقاة عليه، وفي سبيل المحافظة على استقرار الدولة وضمان إستمراريتها و تعزيز الإطار المؤسساتي الذي يقوم عليه وجودها الفعلي ومن جهة أخرى حفظ حقوق المواطنين الآخرين أثناء مباشرة حقوقهم التي كرسها القانون يستدعي خلق نوع من التوازن3.

كما أن القرينة القانونية تفرض صحة ومشروعية القرار الإداري كعمل قانوني صادر عن الإدارة العامة وبالتالي وجب على المضرور وعلى ذوي الشأن والمصلحة

---

[1]– عمار بوضياف، في المنازعات الإدارية الجزء الاول جسور للنشر والتوزيع ط 1 .الجزائر 2013

[2]المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، قضايا إدارية (القرار الإداري)، دولة قطر، ص 1(http://www.lasportal.org

[3]– إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية، دارسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان الاردن 2008

إثبات وتقديم الدليل على إدعاءاتهم و إن القرارات الإدارية لابد أن تصدر وفقا للقانون وهذا ما أكده الدستور الجزائري ،إن أي مخالفة للقانون وتعسف في استعمال السلطة سيجازى بإبطال القرار لعدم المشروعية وإقامة المسؤولية الخطئية للدولة، فتقوم المسؤولية على ثلاث أركان على غرار القرارات غير المشروعة تتمثل في ركن الخطأ وركن الضرر وأخيرا ركن العلاقة السببية1.

1- ركن الخطأ :الخطأ يتمثل في العمل المادي أو القانوني الذي يصدر من رجل الإدارة العامة وينطوي على مخالفة لأحكام القانون وعرفه الفقيه بلانيول " الخطأ أنه إخلال بالتزام سابق" 2

- الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تؤسس نظرية الخطأ المرفقي على الجهة الإدارية التي تكون مسؤولة عن تعويض الخطأ المرفقي ،أما في وضعية الخطأ الشخصي فيكون الموظف العام المسؤول عن التعويض3

عدل القضاء الفرنسي من اجتهاده السابق القاضي بالفصل مابين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وبدأ يقر الجمع مابين الخطأين وجمع المسؤوليات في حال الخطأ الواحد ويعتبر حكم مجلس الدولة الصادر في 03/02/1911 م أول تطبيق قضائي لمبدأ الجمع ما بين الخطأين والمسؤوليتين ،حيث تقوم مسؤولية الإدارة العامة بصرف النظر عما إذا كان الفعل المنسوب للموظف العام والذي أدى إلى قيام مسؤوليته الشخصية ارتكب أثناء تأديته الخدمة أو بمناسبتها أو خارج نطاق الخدمة ذالك أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساس خطئها المرفقي الذي قام بجانب الخطأ الشخصي وبجواره فهو خطأ مستقل عنها وهذه الحالة تجتمع فيها المسؤولية لتعدد الأخطاء 4

[1]- إبراهيم سالم العقيلي ,إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية مرجع سابق

[2] Henri jacuat et français Piet : « droit de l'urbanisme » DALLOZ, 4ème édition, Paris 2001.

[3] - انظر . محمد رفعت عبد الوهاب ":القضاء الإداري "،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،

[4]- راجع . على خطار الشنطاوي ":مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة" ،دار وائل للنشر،عمان ،الأردن

مسؤولية المرفق في حال وجود الخطأ الواحد وبناءا على ذلك قرر مجلس الدولة في القضية أن صدور الحكم من المحاكم المدنية القاضي بتقرير مسؤولية الموظف الشخصية لا يحول دون مطالبة الشخص المعنوي الذي يتبعه الموظف وتفريعا لما سبق يكفي لإثارة، مسؤولية الدولة أن يرتكب الخطأ أثناء تأدية مهمات الوظيفة كاختلاس المراسلات من طرف الموظفين التابعين لمرفق البريد1

2- **ركن الضرر:** الضرر بصفة عامة ينشأ نتيجة إخلال بمصلحة المضرور،يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية فليس المقصود من الضرر الموجب للتعويض أن يكون ماديا يصيب الذمة المالية لصاحب الشأن فحسب ولكن قد يقصد به الضرر الأدبي كذلك

اذ استقر قضاء المحكمة الإدارية في مصر أن الضرر يعد ركنا من أركان المسؤولية وثبوته يعتبر شرطا ملازما لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك ،فوقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض ولكن الشروط الواجب توفرها في الضرر شروط موضوعية تخضع لرقابتها وعليه فالضرر نوعان.

أ -**الضرر المادي** : وهو الذي يصيب الإنسان في نفسه كالوفاة والعاهة مثلا أو في مصالحه المادية كنزع الملكية او تهديمها بدون عذر شرعي ،تفويت الفرصة ومن المتصور أن يتمثل الضرر المادي في انحطاط قيمة العقار ونلاحظ أنه الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله والضرر الأخير الغالب الحدوث.2

[1] – عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الثاني ،نظرية الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجازئر 1998.

[2]راجع . محمد حسين منصور ":المسؤولية الطبية "،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،مصر،

ب-**الضرر المعنوي:** وهو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس الشخص أو ماله،كما أنه متعدد الصور على سبيل المثال الأوجاع في الجسد ،الألم النفسي والألم العصبي الذي لحق الأم بسبب وفاة ولدها خلال حصة التدريب ويشمل الاضطراب في ظروف الحياة ومثال ذلك العدول عن مشروع معين 1 وقضاء متميز وبالتالي برز للوجود نظام متكامل داخل الدولة.

3- **ركن العلاقة السببية** : وفيها يجب توافر الرابطة السببية اذ انه لقيام المسؤولية كيف ما كان نظامها القانوني لا يتأتى إلا بإثبات العلاقة السببية ، ومن الضروري أن تثبت العلاقة السببية بصفة مباشرة بين الخطأ المنسوب للإدارة أو الموظف العام و الضرر المنشئ للمسؤولية وتتمثل العلاقة السببية في كل الوقائع و الأحداث التي لا يمكن وقوع الضرر بدونها. 2

ولكن لا تثور المشكلة إذ ما أحدث الضرر بسبب واحد ، فالأمر يكون أكثر تعقيدا إذا ما تداخلت في إحداث الضرر أسباب عدة فيصبح من العسير تحديد من تلك الأسباب من هو محدث الضرر و أدى ذالك إلى بروز نظريتين في هذا الشأن .

- نظرية تعادل الأسباب و مؤداها أن كل الأسباب المساهمة في إحداث الضرر يكفي لعقد العلاقة السببية أن يثبت سبب وحيد من جملة الأسباب.

- نظرية السبب المنتج فتقوم على إعادة الاهتمام بسبب المنتج للواقعة القانونية 3

---

[1] -راجع . محمد حسين منصور مرج سابق .

[2] - عمار بوضياف ، في المنازعات الإدارية الجزء الاول جسور للنشر والتوزيع ط 1 .الجزائر 2013

[3] المجلة العربية للفقه والقضاء ،جامعة الدول العربية ، قضايا إدارية (القرار الإداري)،دولة قطر ،ص 1(

http://www.lasportal.org

الفصل الثاني

اثار قرار الهدم غير المشروع

المبحث الاول: دعوى التعويض وشروط قبولها

المبحث الثاني: تنفيذ احكام دعوى التعويض

الفصل الثاني:

اثار قرارات الهدم غير المشروعة.

تعد الرقابة القضائية على الاعمال المختلفة للادارة اقوى ضمان للحد من تصرفاتها الضارة غير المشروعة والتي تمس اساسا بالحريات الاساسية والحقوق الفردية ولذلك منحها المشرع مكانة دستورية حيث جاء نص المادة 157 من الدستور كالتالي" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية " وتتم الرقابة القضائية على الاضرار التي تسببها الادارة باخطائها عن طريق وسيلة قانونية يستعملها الضحايا لمصلحتهم في اللجوء الى القضاء من اجل الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ هذه الوسيلة هي دعوى التعويض " دعوى المسؤولية"[1]

اذا تعتبر في مجال التعمير من أهم الدعاوى القضائية استعمالا لما تمثله من حماية لحقوق الافراد في مواجهة اعمال الادارة المادية والقانونية الضارة، يرفعها المتضرر أمام الجهة المختصة للمطالبة بجبر مختلف الأضرار.[2]

ولقبول هذه الدعوى يشترط توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وأن تؤسس على نهوض المسؤولية الإدارية للادارة، سواء بخطأ منها أو دون خطأ.[3]

ويكفي ان يثبت المتضرر ان الضرر قد تسبت فيه الإدارة نتيجة نشاطها الضار المادي او القانوني .

ولذلك وجب التطرق الى التعريف بدعوى التعويض مع ابراز اهميتها ثم الانتقال الى شروط اقامتها من خلال الطرح ادناه.

[1]- كفيف لحسن – النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ- صفحة 240 -241 - دار هومة – الجزائر- 2014

[2]عمار بوضياف دعوى التعويض في القانون الجزائري ص 330

[3]- د .رشا مقدم - مخبر النظام القانونيني للعقود والتصرفات فيفي القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة- خمخميس مليانة تاريخ النشر 30-07-2021

المبحث الاول:

التعريف بدعوى التعويض وشروط قبولها

تعتبربر دعوى التعويض الادارية في مجال التعمير من اهم تطبيقات دعاوى القضاء الاداري انتشارا وهي دعوى من دعاوى القضاء الكامل، يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار المترتبةعن الاعمال الادارية المادية والقانونية، حيث ترفع الدعوى من أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل، والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.[1]

المطلب الاول:

التعريف بدعوى التعويض وخصائصها

دعوى التعويض في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اسا الخطا هي الدعوى التي يطالب فيها الضحية امام القضائ المختص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتب مسؤولية الادارة وذلك طبقا للاجراءات والاشكال المقررة قانونا[2]

ويمكننا تعريف دعوى التعويض الادارية في مجال التعمير بانها:" دعوى شخصية ذاتية ترفع ضد الادارة ممن تضرر من نشاطها غير المشروع الصادر في شكل قرارات ادارية تتعلق بميدان التعمير او عن نشاطها المادي غير الشروع في مجال العمران (المسؤولية على اساس الخطا) وكذا الاضرار الناجمة عن اعمال الادارة المادية المشروعة متى كان السبب معدوما او مجهولا (المسؤولية دون خطأ)

---

[1]- محمد أحمد عابدين؛ التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر 2000

[2]- كفيف لحسن – النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ- صفحة 240 -241 - دار هومة – الجزائر- 2014

وترفع دعوى التعويض امام المحكمة الادارية المختصة وفقا للشروط الاشكال المطلوبة قانونا[1]"

- **خصائص دعوى التعويض :** لدعوى التعويض خصائص تميزها عن باقي الدعاوى بشكل عام وتجعلها منفصلة عنها اذ تتمثل في انها:

* **دعوى قضائية**: اذ تختلف عن الطعن الاداري كالتظلم الاداري وفكرة القرار السابق وتطبق بشانها الاجراءات القضائية وترفع امام جهة قضائية مختصة هي المحكمة الادارية ناهيك عن ان القضاء الاداري هو الذي ساهم في تطورها.

* **دعوى ذاتية شخصية:**حيث انها تتحرك على اسياس حق قانوني شخصي لصالح رافعها من اجل تحجقيق مصلحة شخصية (مادية او معنوية) لصاحب الدعوى.

* **من دعاوى القضاء الكامل** : نظرا لان سلطات القاضي الاداري فيها اوسع من سلطاته في دعاوى الشرعية سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر او تقييمه وكذا تقدير التعويض والحكم به.

* **من دعاوى قضاء الحقوق**: فهي تستند الى حق شخصي مكتسب وتسعى لحمايته والدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الادارة الضارة المخطئة دون ان ترتبط بوجود قرار اداري.

* **دعوى ادارية خاصة ومستقلة عن الدعوى المدنية** : فبالرغم من ان بعض قواعدها الاجرائية مشتركة مع القواعد الاجرائية المدنية الا انها تستقل باجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الادارة كا الاختصاص القضائي قاعدة السقوط الرباعي سلطات القاضي

---

[1]-د رشا مقدم مخبر النظام القانونيني للعقود والتصرفات يفي القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة- خمخميس مليانة تاريخ النشر 30-07-2021

الصلح التمثيل القانوني .....الخ وقد رفض القضاء الاداري منذ الوهلة الاولى ان تسند هذه المسؤولية الى نظر القضاء العادي.[1]

* **دعوى مؤسسة على الخطأ** : حيث تؤسس على خطإ منسوب للادارة وبدونه لا يتم الحكم بالتعويض وهو الامر الذي لا تتطلبه الدعوى في ظل نظام المسؤولية بدون خطا.[2]

المطلب الثاني:

شروط قبول دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير من أهم تطبيقات دعاوى القضاء الإداري انتشارا، وهي دعوى من دعاوى القضاء الكامل، يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الاعمال الادارية والقانونية.

ترفع الدعوى من أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والاجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لاصلاح الاضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، اذ يلزم لقبول الدعوى اعلاه توافر شروط نضطر الى سردها في المطلب ادناه.[3]

01- الشروط العامة والخاصة لقبول اقامة دعوى التعويض.

إن دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير كغيرها من الدعاوى القضائية الأخرى، يشترط لقبولها شكلا تمتعها بالشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعوى القضائية[4].

[1]طاهري حسين القانون الاداري والمؤسسات الادارية دار الخلدونية طبعة 1 2007 ص 185

[2]- كفيف لحسن – النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ- صفحة 242 -243 - دار هومة – الجزائر- 2014

[3] -د/عمار عوابدي نظرية المسؤولية الادارية دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة ديوتن المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص 256

[4]- قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر – مرجع سابق

- الشروط العامة لاقامة دعوى التعويض.

تخضع دعوى التعويض الإدارية الى نفس الشروط العامة المطلوبة في سائر الدعاوى الأخرى، كالصفة والمصلحة واهلية التقاضي والاذن.[1]

أ- شرطي الصفة والمصلحة:

تعتبر الصفة و المصلحة من الشروط الشكلية الأساسية لقبول الدعوى القضائية، فالصفة مطلوبة في اطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) بينما المصلحة مطلوبة في المدعي في الدعوى فقط.

* **شرط الصفة:** يجب توافر الصفة لدى المدعي والمدعى عليه اي ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة طبقا لاحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تعتبر الصفة من النظام العام يمكن اثارتها من قبل القاضي من تلقاء نفسه او من قبل الاطراف وفي اي مرحلة تكون عليها الدعوى المادة 68 من نفس القانون فالصفة بالنسبة لجهة الادارة تقتصر على الإدارة صاحبة النشاط المادي العمراني أو المختصة بتسليم القرار الإداري المتضمن عقدا من عقود التعمير موضوع دعوى التعويض، وبذلك تكون إما إدارة مركزية أو محلية، مدعية أو مدعى عليها.[2]

وعن الصفة في المتضرر، إما أن تكون للمستفيد من رخصة أو شهادة تعمير فترتبط بالشخص الذي له الحق في فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وهذا ما أشارت إليه المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 155-19 وما اكدته المادة 63 من قانون التهيئة والتعمير 90-29 بخصوص رخص البناء والهدم والتجزئة، إما أن تكون الصفة للغير لما تتعلق بالضرر القائم او المحتمل، وعادة ما يكون في هذه الحالة الجار او الشريك في الشيوع[3].

---

[1]- قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر – مرجع سابق

[2]- قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر – مرجع نفسه

[3] - القانون رقم04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج ر، عدد 21 المؤرخة في 15 اوت 2004

ب- شرط المصلحة: يستشف من نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان شرط المصلحة يتمثل في الغاية المستهدفة من طلب الحماية القضائية، فلا تقبل دعوى التعويض ممن لم يتضرر فعلا من اعمال الادارة القانونية او المادية.

ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بمعنى لا تقبل إلا ممن تضرر فعلا من القرار الإداري المتضمن العقد ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف لحماية مصلحة الغير المتضرر إذا كان هذا الضرر غير مألوف وغير عادي ومن ثم لا يكتفي الغير بطرح النزاع على أساس قواعد المسؤولية المدنية عما اصابه من ضرر بل يطالب بالغاء القرار الإداري موضوع الترخيص[1].

أ- شرطي الاهلية والاذن:

أولا: شرط الأهلية: المبدا هو أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه يحوزان على اهلية التقاضي قانونا امام القضاء اي ان يكون الشخص الطبيعي بالغا من السن 19 سنة ولم يحجر عليه، حسب ما تشترطه المادة 40 من القانون المدني، أما لنسبة للأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو الخاصة (أشخاص القانون الخاص)، فلابد أن تتمتع بالشخصية الإعتبارية (المعنوية)، وإلا ما أمكن لها التقاضي أو مقاضاتها وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني[2].

والأشخاص المعنوية العامة التابعة للقانون العام محددة بنص المادة 49 من القانون المدني وهي الدولة، الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فالدولة في مجال التعمير محددة في وزارة العمران عن طريق ممثلها القانوني وزير أو من يمثله بتفويض منه، أما الولاية فيمثلها اوالي حسب ما هو منصوص عليه في قانون الولاية [3]، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية لما يتعلق

[1]- قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر مرجع سابق.
[2]- الأمر رقم 76/97 ،المؤرخ في 23-11-1976 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر،44 المؤرخة في 26 يونيو 2005
[3]- انظر بوضياف عمار المنازعات الادارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2013

الامر باصدار تراخيص تعمير انطلاقا من مخطط شغل الاراضي ، غير أنه إذا تعلق الأمر بتسليم رخص تتعلق بالتعمير ولم يكن مخطط شغل الأراضي موجودا، فإنه كرئيس بلدية وبعد موافقة الوالي يتصرف بصفته ممثلا للدولة وذلك في الحالات التي تنص عليها تشريعات العمران مثل حالة المادة 65 من قانون التهيئة والتعمير

اما الاشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص المتمثلة في الجمعيالت والشركات والمؤسسات العمومية الاقتاصدية فتحكمها قوانينها الاساسية هي التي تحدد الشخص المؤهل قانونا لتمثيل المؤسسة امام القاضاء[1]

هذا ولا ييعتبر شرط الاهلية من النظام العام لان نص المادة 67 من قامنون الاجراءات المدنية والادارية لم يدرجه من بين شروط الدعوى المرتبطة بالناظام العام التي لا تنقبل التصحيح بل اعتبرته من شروط صحة اجراءات قبول الدعوى القابلة للتصحيح ومكن ثمة لا يمكن تطبيق المادة 68 من نفس القانون بشانه وانما تطبق بشانه حكام المادة 66 من قا نون الاجراءات الامدنية والادارية[2]

ثانيا: شرط الاذن:فيما سبق كان قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 يستوجب اصدار قرار مسبق من الادارة المسؤولة عن العمل القانوني او المادي المتسب فيه الضرر غير انه لما عدل سنة 1990 تخلى المشرع عن هذا الشرطة ضمنيا في حين المشرع العمراني تخلى عنه صراحة في نفس السنة بمناسبة قانون التهيئة والتعمير في المادة 63 منه وهو الامر ؤالذي اقره قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد سنة 2008 بحيث لم يعد ذلك شرطا اجباريا لقبول الدعوى واصبح جوازيا حكمه حكم التظلم الاداري المسبق ومن ثم اصبح موقف التشريع والقضاء في الجزائر يتماشى مع ما هو معمول به في فرنسا[3]

1- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001

2- خلوفي رشيد – نفس المرجع السابق

3 - خلوفي رشيد – نفس المرجع السابق

02 - الشروط الخاصة لاقامة دعوى التعويض:

أ-شرط سلامة توجيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة: إن دعوى التعويض تندرج ضمن نطاق القضاء الكامل، مما يقتضي رفعها أمام الدرجة الأولى في المحكمة الإدارية (بغض النظر عن الجهة المصدرة للقرار، مركزية كانت أم محلية ونرى أن هناك سبب جدي ودستوري من جعل الاختصاص يؤول حصرا للمحاكم الإدارية وهو احترام مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة وأن الأمر يتعلق بالأموال العامة، والتعويض المحكوم به يخرج من تلك الأموال وفي معظم الأحيان يكبد الخزينة العمومية خسائر جمة، وقد يصل الأمر الى أن ترفع دعاوى صورية أو تخسر الإدارة دعاواها نتيجة اهمال من يمثلها إن لم نقل كان يتعمد ذلك.

المبحث الثاني:

تنفيذ احكام دعوى التعويض.

تنفيذ الحكم معناه وضع حد لناية المنازع التي تعرض على القضاء فبعد حصول الضحية شخصيا او بوكالة خاصة على النسخة التنفيذية للحكم الذي قضى له بالتعويض طبقا للمادتين 601 و 602 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبعد الحصول على شهادة عدم المعارضة و/ او الاستئناف عليه التوجه الى المحضر القضائي للقيام بعملية تنفيذ .

يبلغ المكحضر القضائي الادارية المسؤولة بتنفيذ محتوى الحكم القضائي فاذا امتثلت فانها بذلك تكون قد اتخذت موقفا ايجابيا يتماشى مع المبدا الدستوري المنصوص عليه في المادة 163 من الدستور :على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف ، بتنفيذ احكام القضاء وبالتالي يحصل الضحية على التعويض الذي حكم القاضي به على الادارة ينتهي النزاع بين الطرفين دون عناء[1].

الا ان لحقيقة ليست كذالك دوما فقد يصعب على الضحية على تعويض بسب تحايل او بطء الادارة في التنفيذ او الاكتفاء بمنح جزء من التعويض او رفضة بالاساس كل هذه الصور تعكس امتناع الادارة عن التنفيذ لذلك وضع المشرع وسائل وحلول ايجابية من شانها ان سهل مسار التنفيذ وتختلف هذه الوسائل والحلول حسب طريقة التعويض التي يتضمنها الحكم ولذلك نميز بين تنفيذ احكام قضاء التعويض ذات المضمون النقدي والاحكام المتضمنة التعويض العيني[2]

[1]- قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر

[2]- عزري الزين ،الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،جوان 2022

المطلب الاول:

في الاحكام الصادرة بالتعويض النقدي:

من المقرر قانونا ان لا يجوز اتباع اجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الاحكام والقرارات المدنية في مواجهة اشخاص العمومية الادارية وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام فاذا تهاونت الادارة المسؤولة او امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي بتعوي نقدي فما على الضحية الا اتباع الاجراءات التي نص عليها المشرع وذلك بشرط ان يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه[1] هذا ما قررته المادة 986 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حينما نصت على انه" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالزام احد الاشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا لللاحكام التشريعية السارية المفعول والمقصد بهذه الاحكام التشريعية هو القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض الاحكام القضاء الذي يجعهل مهمة تنفيذ الاحكام ذات المضمون المالي الصادطرة ضد الادارة من اختصاصات امين الخزينة على مستوى الولاية [2]

ان هذا الحل التشريعي استقر عليه القضاء الجزائري ايضا في عدة قضايا حيث اعتبر ان مخالفة الضحية للاجراءات المذكورة في هذا القانون يؤدي الى رفض دعواه طالما انه بامكانه الحصول على مبلغ دين لدى الخزينة العمومية.

ويترتب على هذا الحل التشريعي انه لا يجوز للقاضي اداري اين يحكم بالتعويضات المترتبة عن التاخير في سداد مبلغ التعويض الرئيسي والتي يطبقها القضاء الاداري الفرنسي باللجوء الى قواعد القانون المدني والواضح من المادة 5 من قانون 91-01 ان احكام هذا القانون لا تطبق الا في مواجهة الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وبالتالي فان الاحكام التي تلزم

[1] - بريفوش سعيد ،ناتوري سمير ،الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012

[2]انظر كفيف لحسن – النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطا- دار هومة صفحة 288-

23انظر كفيف لحسن – مرجع سابق صفحة 288-

الاشخاص الاخرى بدفع مبلغ الدين تطبق بشانها اجراءات الحجز الخاصة في تنفيذ الاحكام والقرارات المدنية بحكم ان اموالها خاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمتعاملين الاقتصاديين ومن ثم فلا مانع من ان يستجيب القاضي الاداري الى طلب الضحية بتعويضة عن الضرر الذي لحق به الناتج عن التاخير طبقا للمادة 186 من القانون المدني وتتمثل اجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض النقدي في مايلي :[1]

* تبليغ الادارة المسؤولة الحكم عن طريق المحضر القضائي فاذا رفضت التنفيذ سلم هذا الاخير للضحية محضرا بالامتناع عن التنفيذ.

* تقديم الضحية عريضة مكتوبة لامين الخزنة التي يقع فيها موطنه مرفوقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها وكذا كل الوثائق والمستندات التي تثبت بان اجراءات التنفيذ عن طريق محضر قضائي بقيت طيلة شهرين يدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى المحضر القضائي المادة 7 من نفس القانون.

* تسديد امين الخزينة للضحية المبلغ الذي يتضمنه الحكم القضائي النهائي على اساس الملف اعلاه في اجل لا يتجاوز ثلاثة 03 اشهر المادة 08 من نفس القانون.

* يسوغ لامين الخزينة للولاية في اطار هذه العملية ان يقدم كل طلب مفيد في اجل التحقيق للنائب العام او مساعديه لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم بشرط ان لا يتعدة ذلك فترة ثلاثة اشهر المحددة اعلاه المادة 09 من القانون[2]

وبعد اتمام العملية تحل الخزينة العمومية محل الضحية في استرداد المبالغ التي تم تسديدها حيث يسحب امين الخزينة تلقائيا او يعمل على سحب جزء من الحسابات او ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالامر المادة 10 من القانون.

[1]انظر كفيف لحسن – مرجع سابق صفحة 290-

[2]انظر كفيف لحسن – مرجع سابق صفحة 290-

وهكذا يتضح بان تنفيذ احكام قضائية ذات المضمون النقدي ليست مسالة معقدة و يطرح مشكل جدي وانما يحتاج فقط الى اتباع اجراءات قانونية السالفة ذكرها.

المطلب الثاني:

في الاحكام الصادرة بالتعويض العينـي.

تعود صعوبة تنفيذ الاحكام الصادرة بتنفيذ او تعويض عيني الى عدم امكانية القاضي الاداري توجيه اوامر للادارة من اجل قيامها بعمل او اتناعها عنه طبقا للمبداء الذي ساد في فرنسا مجلس الدولة يقضي ولا يدير وهذا الموقف يفسره الفقه والقضاء على اساس مبدا الفصل بين السلطات الذي يمنع القاضي من القيام باعمال الادارة.[1]

وبالرغم من حدة هذا المبدا الا ان ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من القيام ببعض الاصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 وكذا قانون العقوبان بواسطة اصلاحات سنة 2001 تمثلت هذه الاصلاحات في ايجاد وسائل لجبر الادارة على التنفيذ كجواز توجيه امرا للادارة او فرض غرامات تهديدية او تقرير مسؤولية شخصية للموظف يمكن تصنيف هذه الوسائل الى وسائل ذات طابع تنفيذي مالي وجزائي.[2]

01- وسائل ذات طابع تنفيذي : تتعلق هذه الوسائل بسلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر للتنفيذ وتحديد اجل لذلك فقد اصبح بامكانه اخيرا ان يامر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تهدف الى اعادة الحالة الى ماكانت عليه او اداء بعض الاعانات المتصلة بالضرر الا ان هذه الوسيلة تبدو الضحية[3] ومن جهة اخرى لا بد من ان يتطلبها الحكم القضائي ذاته تبعا للظروف كما يجب ايضا احترام الاجراءات والشروط والاجال

[1]انظر كفيف لحسن – مرجع سابق صفحة 292-

[2] - انظر كفيف لحسن – مرجع سابق صفحة 293-

[3] - نصير صبار لفته الجبوري ،التعويض العيني ،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،ط 1-2010

القانونية المنصوص عنها هذا ما يستخلص من المواد 978 ، 979 ،981 و 987 من ق ا م ا وكذا المادة 132 من القانون المدني[1].

والواقع ان القاضي يوجه بعض الاوامر وفق لسلطته التقديرية الا انه لا يذهب بعيدا في ذلك لاسباب قانونية متعلقة بالملاءمة لكي لا يصطدم في الاخير بامتناع الادارة او المخاطرة بعدم طاعته ويمكنه على سبيل المثلال ان يلزم الادارة باعادة ادماج موظف نتيجة الغاء القاضي لقرار اداري غير مشروع يتضمن عزله اضافة الى التعويض نقدا وعموما ترتبط سلطة توجيه الاوامر من اجل اتخاذ تدابير التنفيذ العيني[2] لمسالتين هما :

أ – الامر بالتدبير المطلوب : ويصدر هذا الامر ضمن الحكم القاضي بناء على طلب الضحية حيث نصت المادة 978 من ق ا م ا على انه عندا يتطلب الامر او الحكم او القرار الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازاعاتها لاختصاص الجهات القصائية الادارية باتخاذ تدابيير تنفيذ معينة تامر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء.

ب – الامر باصدار قرار جديد : ويتعلق هذا الامر بالضرر الناتج عن عيب في مشروعية قرار اداري اين يمكن للقاضي بالاضافة الى الغاء هذا القرار القيام بتوجيه امر للادارة من اجل اصدار قرار اداري جديد لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني ويكون ذلك بناء على طلب الضحية بعد صدور الحكم بالالغاء يستنتج ذلك من المادة 979 من ق ا م ا التي نصت على انه عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها الى اختصاص الجهات القضائية الادارية اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق ان امرت بها بسبب عدم طلبها في الخصوص السابق

[1]- الأمر رقم 76/97 ،المؤرخ في 23-11-1976 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر،44 المؤرخة في 26 يونيو 2005

[2] - علي علي سليمان ،دارسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء ،التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط 3، 1994

تامر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذالك باصدار قرار اداري جديد في اجال محدد وطبقا لاحكام المادة 987 من ق ا م ا يشترط لقبول المحكمة الادارية طلب الضحية المتضمن الامر باتخاذ هذه التدابير ما يلي :

* ان يكون الحكم نهائيا ممهورا بالصيغة التنفيذية

* ان ترفض الادارة تنفيذة

* ان تنقضي مدة 03 اشهر تبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير انه في حالة تحديد اجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب الا بعد انقضاء هذا الاجل[1]

02- **وسائل ذات طابع مالي** : بالاضافة الى سلطو توجيه اوامر للادارة وتحديد اجل التنفيذ اعترف المشرع ايضا بوسيلة اخرى ذات طابع مالي تتمثل في سلطة القاضي في فرض غرامة تهديدية طبقا للمواد 980ة وما بعدها من ق ا م ا

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري وهي وسيلة غير مباشرة لكونها مجرد اكراه مالي يهدف الى اجبار الشخص المسؤول لارغامة على التنفيذ وبالتالي فهي تمثل جزاء ولا عقوبة بمفهوم قانون العقوبات كما تختلف ايضا عن التعويضات المالية عن التاخير التي ينظمها القانون المدني[2].

بعد ان عرف القضائ الجزائري تراعا وعدم استقرار في موافقة اتجاه جواز امر القاضي الاداري بغرامة تهديدية قرر المشرع اخيرا تصويب الاجتهاد عن طريق اقرار هذه الصلاحية للقاضي في تعديل 2008 من اجل حث الادارة على التنفيذ وبالرغم من ان هذا الاجراء له طابع عام الا ان لا مانع من تطبيقه بخصوص تنفيذ الحكم بالتعويض العيني

[1]- قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ،مذكره لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن عكنون ،الجزائر 2012-

[2]- بريفوش سعيد ،ناتوري سمير ،الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مرجع سابق

وبالتالي فقد اصبح بامكان القاضي الاداري ان يامر بالغرامة التهديدية في نفس الحكم او بعد الحكم وفقل لاحكام المادتين 978 و 979 من ق ا م ا مع تحديد تاريخ سريان مفعولها (م 980 من القانون المدني) كما يجوز ايضا ان يامر بها في حالة عدم تنفيذ الحكم الذي لم يتضمن تدابير التنفيذ متى طلبها الضحية المادة 981 من القانون المدني[1].

وتكون الغرامة التهديدية التي يامر بها لقاضي الاداري مكستقلة عن الضرر اللاحق ويقوم بتصنيفها في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او في حالة التاخير في التنفيذ ويجوز له تخفيضها او الغاؤها عند الرورة كما يجوز له ايضا ان يامر بدفع جزء منها الى الخزينة العمومية اذا قرر عدم دفعه الى الضحية بسبب تجاوز الغرامة قيمة الضرر الحاصل انظر المواد 982 و 983 و 984 و 985 من القانون.

وفي كل الاحوال وحتى تقبل المحكمة الادارية طلب الضحية المتضمن الامر بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكمها النهائي يجب ايضا مراعاة نفس الشروط المتعلقة بالامر باتخاذ تدابير التنفيذ اعلاه طبقا للادمة 987 من القانون.

03- وسائل الدفع ذات طابع جزائي:من اجل جبر موظفي الادارة المسؤولة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض العيني اجاز المشرع ايضا المتابعة الجزائية للموظف الذي امتنع علن التنفيذ على اساس مسؤوليته الشخصية فنصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على ان" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع او اعترض او عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج " ويجد هذا النص التشريعي اساسه الدستوري من خلال الفقرة الثاتنية المستحدثة من المادة 163 والتي تنص انه " يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[2].

---

[1] بريفوش سعيد ،ناتوري سمير ،الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مرجع سابق

[2]- الامر رقم 66-155- المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويمكن في هذا الاطار وفي ظل غياب نص قانوني صريح او حل اجتهادي التساؤل عما اذا كان من الممكن ايضا اقامة المسؤولية المدنية والتاديبية للموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ.

هذه هي اذن الوسائل التي يمكن للضحية استعمالها لاجبار الادارة على التنفيذ فاذا اصرت على رفض التنفيذ عينا امكن القاضي تحديد مقدار التعويض نقدا مع مراعة قيمة الضرر ليسلك الضحية في الاخير اجراءات الحصول على التعويض النقدي المشار اليها اعلاه.[1]

وهكذا اخير نجد ان المشرع قد ارسى حماية تشريعية تعتبر بمثابة نقلة نوعية نو ضمان افضل لتنفيذ احكام قضاء التعويض في المسؤولية الادارية على اساس الخطأ.

[1]- بريفوش سعيد ،ناتوري سمير ،الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مرجع سابق

خاتـمة

الخاتمة:

إن الوسائل الإدارية التي يملكها رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية التي يرأسها هو السند المادي الذي يضمن عدم المساس بحقوق الملكية العقارية الخاصة أو العـ امة ، ومن هذه الوسائل نجد بعض القرارات، التي قد تمس بحقوق الغير ومنها قرار الهدم الذي هو أيضا عامل اساسي لردع كل عمليات البناء التي تكون مخالفة لأحكام التعمير المنصوص عليها في القانون، الا ان واقع الحال يقول ان هناك بعض قرارات الهدم التي من الممكن ان تكون مشوبة بعيب من العيوب الداخلة على القرارا كقرار اداري ومنه يكون غير مشروع، وفي الحقيقة ان المشرع كفل حقوق الغير من خلال القانون الذي هو نفسه اقر استصدار قرار الهدم ، من خلال دعوى التعويض التي تعد سندا لاصحاب الحقوق لاسترداد حقوقهم ، التي قد تسلب بطرق غير مشروعة سواء عن قصد او عن طريق حسن نية الادارة محاولة منها للحفاظ على الاوعية العقارية العامة او الخاصة على حد سواء لانها الجهة الوحيدة المسؤولة على تنظيم النسيج العمراني.

ناهيك ان بعض الاسباب التي قد تؤدي بالادارة الى اتخاذ اجراءات ردعية من شانها المساس بحقوق ملاك العقارات المبنية وتودي بها الى التهديم ومنها :

* نقص الوعي بقواعد التعمير وكذا الاجراءات المنصوص عليها اثناء عملية البناءوالهدم، فاحيانا يلجأ ملك العقار الى القيام بأشغال عشوائية دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة .

* ضعف اليات الرقابة والتهاون من طرف السلطات المختصة وكذا الاعوان المؤهلين في معاينة المخالفات ورفعها على قدر من الموضوعية والحقيقة الى الجهات المختصة

* إنتشار البناءات الفوضوية وعدم التقيد بتوجيهات مخططات التعمير وهذا ما يؤدي الى عجز الدولة في تلبية حاجيات المواطنين الذين ينتهزون الفرص لتوفير بعض الطرق الملتوية وتزويد عقاراتهم بضروريات الحياة.

وعلى هذا الاساس وجب الاسراع في:

* إعادة النظر في النصوص القانونية وتعديلها وفق ما تقتضيه كل مخالفة سواء من جهة المواطن او من جهة الادارة

* تفعيل سياسة الردع القانوني لمجابهة كل المخالفات المرتكبة من الجهتين – المواطن والادارة على حد سواء–.

* إعادة النظر في العجز الذي تعاني منه الجماعات المحلية والادارات العامة وتدعيمها بالوسائل و المتطلبات المادية و البشرية وكذا التقنية التي تؤهلها وتمكنها من أداء مهامها في على أحسن وجه.

* اشراك المواطنين و الجمعيات واللجان في عملية إعداد وتنفيذ إجراءات التعمير، و هذا ما يرجع بالفائدة نوعا ما من خلال مساهمتهم بالقدر الكافي في تحسين إقليم بلدياتهم.

وبهذه السبل التي اشرنا اليها، قد يحدث هناك نوعا من الوساطة بين الادارة والمواطن في تنفيذ مخطط عمراني بعيد عن اي اختلال، يجعل الادارة في منآى عن ملاحقة المخالفين باستصدار تلك القرارات الماسة بحقوقهم وحرياتهم العمرانية وكذا نأي المواطن عن ارتكاب اي مخالفة وبحثة عن السبل التي يقابل بها تعسف الادارة المحتمل والسعى في اروقة المحاكم لاسترداد حق من حقوقه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I - المراجع باللغة العربية :

أولا – الدساتير :

1) – دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2022

ثانيا – المراسيم:

1) – قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011

2) – قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ،ج ر، عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012

ثالثا – القوانين:

1) – الأمر رقم 76/97 ،المؤرخ في 23-11-1976 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج ر،44 المؤرخة في 26 يونيو 2005

2) – القانون رقم04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير،ج ر، عدد 21 المؤرخة في 15 اوت 2004

3) – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر عدد 21 مؤرخة في 23-04-2008 .

رابعا – الكتب:

1) – أبو العثم ،فهد عبد الكريم إلقاء الإداري بين النظرية و التطبيق ،عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005

2) – سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القضاء الإداري ،دارسة مقارنة ،دار الفكر العربي مصر 1985

3) – علي علي سليمان ،دارسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء ،التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط 3، 1994

4) – عمار بوضياف ,الوسيط في قضاء الإلغاء ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011

5) – عمار بوضياف ، في المنازعات الإدارية الجزء الاول جسور للنشر والتوزيع ط 1 .الجزائر 2013

6) – عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الثاني ،نظرية الدعوى الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجازئر 1998.

7) – عمار عوابدي، دروس قي القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،بن عكنون الجزائر 1984

8) – عمار عوايدي، نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري دار هومة ،الجزائر 2005.

9) – عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية،دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية 1994

10) – عمور سلامي ،دروس في المنازعات الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر.

11) – إبراهيم سالم العقيلي ,إساءة استعمال السلطة في القرارت الإدارية ، دارسة مقارنة ، دار قنديل للنشر و التوزيع الطبعة الاولى عمان الاردن 2008

12) – إسماعيل عصام نعمة، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ،منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009

13) – بعلي محمد الصغير ، القرارات الادارية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2008

14) – بوعقال فيصل جمال سايس ،الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء العقاري منشورات كليك الطبعة الثانية الجزائر 2013

15) – حسين بن شيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الادارية ج 3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ،الجزائر،ط 1 2007 .

16) – خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001

17) – نصير صبار لفته الجبوري ،التعويض العيني ،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،ط 1–2010

18) – محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ،الكتاب الثاني ،قضاء وقضاء التعويض و أصول الإجراءات، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2015،بيروت، لبنان.

19) – محمد الأمين : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء، مجلة الدارسات القانونية والسياسية مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة عمار ثلجي الاغواط 2015

20) – محمد أحمد عابدين؛ التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر 2000

21) – محمود عاطف، بناء القضاء الإداري، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة، 1999

22) – محمد أحمد عابدين؛ التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر 2000

خامسا – الأطروحات والرسائل الجامعية

1) – بريفوش سعيد ،ناتوري سمير ،الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012

2) – قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكره لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن عكنون ،الجزائر 2012

سادسا – المقالات العلمية

1) – عزري الزين ،الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،جوان 2022

2) – بلول فهيم قرار الهدم "بين إجراءات الإصدار ومعوقات التنفيذ " مجلة أبحاث قانونية و سياسية صفحة 12

II - المراجع باللغة الفرنسية

1) – Henri jacuat et français Piet : « droit de l'urbanisme » DALLOZ, 4ème édition, Paris 2001.

2) – Jean François, Brinon Aude Royère, Droit administratif université de Bordeaux 2004.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر	
مقدمة	أ- ج
الفصل الاول: قرار الهدم بين المشروعية وعدم المشروعية	05
المبحث الاول: مفهوم قرار الهدم وكيفية تنفيذه.	06
المطلب الاول: مفهوم قرار الهدم	06
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ قرار الهدم	10
المبحث الثاني: عدم مشروعية قرار الهدم.	15
المطلب الاول: اوجه اللامشروعية في القرار الاداري واسسها.	15
المطلب الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن قرارات الهدم غير المشروعة.	24
الفصل الثاني: اثار قرار الهدم غير المشروع.	29
المبحث الاول: دعوى التعويض وشروط قبولها	30
المطلب الاول: التعريف بدعوى التعويض و خصائصها.	30
المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لقبول اقامة دعوى التعويض .	32
المبحث الثاني: تنفيذ احكام دعوى التعويض	37
المطلب الاول: في الاحكام الصادرة بالتعويض النقدي	38
المطلب الثاني: في الاحكام الصادرة بالتعويض العيني	40
خـــاتمـــــــة	46
قائمة الكتب والمراجع	49
فهرس الموضوعات	